الظاهر وهو التفاوت لبعد التقارب فهي يقدم احدهما احتمال ويصدق المودعي
في الرد باليمين للرخصه ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه ما لا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم
خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى شهادة اذا اسند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى
الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن
عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينه فادعى المحكوم له او المشهود
له فهي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه
لا يدعي حقا لازما ولا يثبت النكول ولا اليمين المردوده ولاشتماله على فساد ولو التمس
بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي
مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان
لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت و
ثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها
في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينه وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه
شي لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته
لزمه والاقرب سماع دعوى المجهوله كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية و
هل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة و
لا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد
وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط

ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى فاذا تمت الدعوى
فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه
حق له فيتوقف على المطالبه فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثه **الاول** الاقرار فاذا
اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج
اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه و
نسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحليه وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين
الزمه ايضا فان دفع الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن و
لا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة
على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان
عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر و لم
يجب دفعه الى غرمايه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة و
حبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينه ان لم يعرف انه موضع
سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرها وان
قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم الحالف او هو
باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من
غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك
بشي وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة
المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)